جامعة الملك سعود الإختبار الشهري الأول (30 درجة)

 كلية الحقوق والعلوم السياسية مقرر **قانون المرافعات** (214حقق)

 الشعبة 39484 الأربعاء 13/05/1436 هـ

..........أسم الطالبة ..........................................................................

**السؤال الاول : ضع علامة (صح) أو (خطأ)** : (20 درجة)

1\_ قيل فى الهجوم على مبدأ التقاضى على درجتين أنه لا يحقق ضمانات التقاضي ( **خطأ** )

2\_ تحديد إختصاصات المحكمة العامة يتم بقرار من مجلس القضاء الأعلى (**خطأ** )

3- قيل فى مزايا القضاء الجمعى ، أنه يوفر الوقت والجهد والنفقات . ( **خطأ** )

4- يستطيع القاضى أن يأخذ بأى دليل فى الإثبات سواء قدمه الخصوم أم لم يقدمونه (**خطأ** )

5- يجوز رد القاضى إذا كان لمطلقته خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم ( **خطأ** )

6- من الشروط الجوهرية الموضوعية لطلب رد القاضى وجوب أن يكون مسببا ( **خطأ**)

7- جميع الأحكام الصادرة من مجلس التأديب نهائية ، سواء كانت العقوبة باللوم أو الإحالة إلى التقاعد (**صح** )

8- من حالات عدم الصلاحية الحتمية، أن يكون لأحد أقارب القاضى من الدرجة الخامسة أو أكثر ، مصلحة فى الدعوى القائمة . ( **صح** )

9- قد تختص بنظر دعوى منع التعرض لحيازة المنقول ، إما المحكمة العامة أو المحكمة الجزئية . ( **صح** )

10 - يجوز للمدعى فى دعوى إسترداد الحيازة ، إقامة دعوى إثبات الحق فى أصل الملك .

 ( **صح** )

**السؤال الثاني** : **أجب عن الأسئلة الآتية .. (10 درجات )**

1- ما المقصود بالدور الوقائى لمبدأ التقاضى على درجتين .؟ الإجابة : أن قاضى أول درجة حينما يشعر أنه سيراقب من قضاء أعلى منه سيبذل حرصا وعناية أكبر حتى يتلافى تعديل أو إلغاء حكمه .

2- ( أكملي) : نظام القضاء الجمعى فى فرنسا هو الأصل ، وذلك تغليبا لإعتبارات . .

الإجابة : الخبرة العملية فى هذا النظام ، ووصف بأنه التشكيل المتميز أو الفاخر .

3- ما المقصود بفكرة " تدقيق الأحكام " ... الإجابة : المقصود هو تطبيق مبدأ التقاضى على درجتين فى نظام ديوان المظالم السعودى .

4- ما المقصود بمبدأ " حياد القاضى " ... الإجابة : أن القاضى لا يستطيع النظر فى أية دعوى ، إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الدعوى.

5- ما هى المرفقات التى تقدم مع طلب رد القاضى ؟ ..... الإجابة : يرفق التوكيل بالتقرير ، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له .

 ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ